من ميقاتنا ابعد منه كان الاحرام منه واما حجة الاسلام فانها من اصل المال وكذا
سائر ما لزمه من الواجبات فتقضى من ماله وان لم يوص به كالزكوة والدين وما
لزمه بالنذر من حج وصدقة وكفارة يمين او ظهار او قتل او فساد ونحو ذلك فيحسب
من الاصل لا من الثلث فان قال من عليه دين او حج او زكوة او غيره ادوا ذلك فغير
من ثلثي زاحم الوصايا فذاك والا فتتم بالحصة وحمل الحج والدين وحينئذ تدور المسئلة
لان معرفة ما يكمل به يتوقف على معرفة ثلث الباقي ليعرف قدر حصة الحج منه
ومعرفته تتوقف على معرفة ما يكمل به فاذا خلف ثلثمائة واوصى من ثلثه بدين
او بفرض حج ووصى لرجل بمائة واجرة الحج او دينه مائة فالذي يكمل به حصته
الحج شي فنفرزه ستى ثلثمائة الا شيا ثلثها مائة الا ثلث شي يقسم بين الدين والموصى
نصفين فنصيب الحج خمسون الا سدس شي يضم اليه الشي المقدر فيبلغ خمسين
وخمسة اسداس الشي خمسين كان الشي ستين فعرفنا ان ما فرزه ستون فياخذ
ثلث الباقي بعد الستين وهو ثمانون فنقسمه بين الوصيين لكل اربعون والاربعون
مع الستين تمام المائة قوله ويودى عنه حج لازم وكفارة مالية لا اجنبي عتق
تخيير اي واذا كان في ذمة ميت حجة الاسلام او حجة منذورة او لازمة بافساد
جاز لكل من الوارث وغيره ان يحج عنه من مال نفسه وان لم يوص كما يقضى عنه دينه
واما حج التطوع فقد بينا في الحج انه اذا لم يوص به لم يحج عنه ويودى كفارته المالية
الوارث مطلقا سواء كان عتقا او غيره لانه نائبه شرعا فاعتاقه كاعتاقه ويكون
الولاء للميت وكذا للاجنبي ان يكفر عنه من مال نفسه في غير المعتق واما العتق
فان كان في كفارة ذات تخيير لم يجز له ان يعتق على الصحيح لعسر اثبات الولاء للميت
وان كان في مرتبة فالاصح جواز اعتاقه عنه للضرورة وليس لغير الوارث ان
يودى عنه الكفارة بالصوم لامتناع النيابة في العبادات البدنية الا ما جوز
في ذلك للولي وما دونه وقوله في الحاوي ويودى حجه وكفارته المالية لا الاجنبي
العتق فيه امران احدهما اعترضه ابن النحوي والقونوي وقالا انه يقتضى اطلاقه
ان يودى عنه ايضا حج التطوع وان لم يوص به قال القونوي وقد يوافقه قوله
في الحج ومن شاء للميت قال والذي نقله الرافعي عن اطلاق العراقيين المنع ان لم يوص
به قال فعلى هذا يمكن ان تخصيص قول المصنف بالحج الذي ثبت وجوبه عليه
والاضافة في قوله حجه قد يشعر بذلك الثاني قوله لا الاجنبي العتق عنه
ابن النحوي خاصة وقال هذا في الكفارة المخيرة لعسر اثبات الولاء للميت بخلاف المرتبة
للضرورة كما صححه الرافعي في كتاب الايمان وكذا في المهمات لو كانت مرتبة صح الاعتاق

من

من الاجنبي على الاصح كما ذكره في اصل الروضة في كتاب الايمان قوله وينفع ميتا دعا
وصدقة لا صوم تطوع وصلاة اي وكما ينفعه ان يحج عنه وان يكفر عنه ينفعه ايضا
الدعا لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان والصدقة عن الميت تنفعه ايضا لحديث ان رجلا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق
عنه قال نعم قال الشافعي رحمه الله في وسع الله ان يثيب المتصدق ايضا قال الاصحاب
يستحب ان ينوي المتصدق الصدقة عن ابويه فان الله يثيبهما ولا ينقص من اجره
شيا وكذلك لو غرس شجرة او حفر بيرا او وقف شيا عن الميت ينفعه واما الصلاة عن
الميت وتطوع الصوم عنه فانه لا ينفعه وكذا قراة القران على المشهور من مذهب
الشافعي رحمه الله وجوز القاضي حسين الاستيجار للقراة على القبر قال
الرافعي الوجه تنزيل الاستيجار على انتفاع الميت بالقراة فقيل لانه يعقبها الدعا
وقيل لانه اذا قرا ثم جعل ما حصل من الاجر له كان دعا له بحصول الاجر وقيل
لان الرحمة تنزل حيث يقرا القران فينتفع بحصول الرحمة عنده وقال القاضي
ابو الطيب يرجى للميت الرحمة ووصول البركة اذا اهدى الثواب اليه قوله
وتعين لها باقي موصى بثلثه استحق ثلثاه اي اذا اوصى بثلث عين استحق ثلثاه
فهل يتعين الثلث الباقي للوصية ام يقال هي شايعة في الجميع فقد استحق
ثلثاها الاصح انها تتعين في الثلث الباقي فان خرج كله من الثلث اخذ كله والا
فلا يخفى انه ياخذ منه ما يخرج منه الثلث قوله وبحظ ونصيب وجزء ولو الا شيا
متمول اي واذا اوصى له بحظ او بما ذكر فالموصى به ما فسره به الوارث
وان كان اقل متمول لان هذه الالفاظ تقع على القليل والكثير وان قال
اعطوه كثيرا او عظيما من مالي فكذلك كما في الاقرار نعم ان قال الموصى له
اراد اكثر وسال تحليف الوارث حلف انه لا يعلم انه اراد اكثر من ذلك قوله
وبنصيب ابن فرض ابنا زايدا وبضعفه اثنين وضعفيه ثلاثة وبنصيب وارث
اقلهم اي ولو قال اوصيت له بنصيب ابني او بنصيب ابن فالاصح انه كما لو
اوصى له بمثل نصيب ابنه فتصح الوصية ان كان له ابن وارث والا بطلت واذا
صححنا الوصية فانا نفرض الموصى له ابنا زايدا في الورثة فيعطى مثل ما يعطى
واحد من البنين ان كانوا جماعة او مثل نصيب الابن الواحد ان لم يكن غيره
وان اوصى له بضعف نصيب ابن فانا نفرض الموصى له اثنين زايدين وان
اوصى بضعفي نصيب ابن فانا نفرض الموصى له ثلاثة بنين وان اوصى له بثلا ثة

Copyright King Saud University